

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في المستوعب وغيره كطلوع الشمس .

الثالثة لو نذر صيام نصف يوم لزمه يوم كامل .

ذكره المجد في المسودة قياس المذهب .

قال في القواعد الأصولية وفيه نظر .

وجزم بالأول في الفروع وقال ويتوجه وجه .

الرابعة مثل ذلك في الحكم لو حلف بقصد التقرب مثل ما لو قال وا لله لئن سلم مالي لأتصدقن

بكذا على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الفروع بعد تعدد نذر التبرر والمنصوص أو حلف بقصد التبرر .

وقيل ليس هذا بنذر .

الخامسة ما قاله المصنف متى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع .

ويجوز فعله قبله ذكره في التبصرة والفنون لوجود أحد سببيه والنذر كاليمين .

واقصر عليه في القواعد .

وقدمه في الفروع .

ومنع أبو الخطاب لأن تعليقه منع كونه سببا .

وقال القاضي في الخلاف لأنه لم يلزمه فلا يجزئه عن الواجب .

ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله .

وقال القاضي في الخلاف أيضا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان لم يجب لأن سبب الوجوب القدوم

وما وجد .

وتقدم في أواخر كتاب الأيمان وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور .

السادسة لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ولزمه